وخرج بذلك ما اذا تعددت بتفصيل الثمن كان قابلا المد بالمد والدرهم بالدرهم
فانه يصح ولو تعددت بتعدد البايع او المشتري لم يصح وما بحثه بعضهم
من كون نية التفصيل كذكره واقره جمع محل نظر لما مر انه لو كان نقدان
مختلفان لم تكف نية احدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية
للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه ربويا اي جنسا واحدا
غير تابع بالاضافة الي المقصود من الجانبين ولو ضمنا كسمسم بدهنه
اذ بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذكر الكامن بخلافه بمثله
فانه مستتر فيهما فلا يقتضي تقدير بروزه ومن ثم ان الماء ربوي
لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بير ما عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا
فلم يجر فيه القاعدة الاتية لذلك وان كان مقصودا في نفسه كما ذكروا
في باب بيع الاصول والثمار انه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار
بها بير ما والا لم يصح لاختلاط الما الموجود للبايع بالحادث للمشتري
ومن ادعي ان كلامهم ثم مفروض في بير ما مبيعة وحدها فيكون
ماؤها ح مقصودا فقد غلط بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه ان
التابع هنا غير التابع ثم وهو ما يكون جزءا او منزلا منزلته
ومثل ذلك بيع بر بشعير وفيهما او في احدهما حبات من الاخر
يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وان اثرت في الكيل
وبيع دار فيها معدن ذهب جهلاه بذهب لان المعدن مع الجهل به
تابع بالاضافة الي مقصود تلك الدار فالمقابلة بين الدار والذهب
خاصة وصح وقولهم لا اثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير
التابع اما التابع فيتسامح بجهله والمعدن من توابع الارض
كالحمل يتبع امه في البيع وغيره ولا ينافيه صحة بيع ذات لبن بمثلها
لان الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الانا بخلاف المعدن ولان
ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن
فلا بطلان اما لو علما بالمعدن او احدهما او كان فيها تمويه ذهب
يتحصل منه بالعرض علي النار فلا يصح لانه مقصود بالمقابلة
فجرت فيه القاعدة واختلف الجنس اي جنس المبيع منهما

جميعهما

جميعهما بان اشتمل احدهما علي جنسين اشتمل الاخر عليهما كمد عجوة
ودرهم بمد عجوة ودرهم ولثوب ودرهم بثوب ودرهم او مجموعهما
بان اشتمل احدهما علي جنسين اشتمل الاخر علي احدهما فقط كثوب مطرز
بذهب او قلادة فيها خرز وذهب بيع او بيعت بذهب فان كان
الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس وكمد
ودرهم بمدين او درهمين وبما قررناه سابقا بقولنا واحدا
المذكور باصله واستغني عنه بالتنكير المشعر بالتوحيد ويمكن
ان يكون استغني عنه بما علم من اول الباب انه حيث اختلفت
العلة لا ربا اندفع ما اورد عليه من بيع ذهب وفضة ببر وحده
او مع شعير او معهما فانه لم يتحد جنس من الجانبين او اختلف
النوع يعني غير الجنس باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما
بان اشتمل احدهما من الدراهم او الدنانير علي موصوفين بصفتين
اشتمل الاخر عليهما كجيد ورديء بهما او باحدهما بشرط تميزهما
اذ لا يتاتي التوزيع الاتي الا ح بخلاف ما اذا لم يتميز وظاهر كلامهم
الصحة هنا وان كثرت حبات الاخر وان خالف في ذلك بعض المتاخرين
اذ الفرق بين الجنس والنوع ان الحبات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق
المماثلة بخلاف النوع او مجموعهما بان اشتمل احدهما علي
موصوفين بصفتين اشتمل الاخر علي احدهما فقط كصحاح
ومكسرة بهما اي بصحاح ومكسرة او باحدهما اي بصحاح فقط
او بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الكل كما هو
الغالب لان التوزيع الاتي انما يتاتي ح وما ذكره الطبري من
ان من ذلك بيع ذهب بذهب واحدهما خشن او اسود غير
صحيح اذ السواد والخشونة ليس عينا اخري مضمومة لذلك
الطرف بل هو عيب في العوض ومعلوم ان مراد الطبري
ان احد الطرفين اشتمل علي عينين من الذهب احداهما
خشنة او سودا ولذا لو كانت احداهما مختلطة بنحو نحاس
فباطلة ولا يجري هنا تفريق الصفقة والقائل بتفريقها

Copyright © King Saud University